

قوة الإنسانية

مجلس مندوبي الحركة الدولية
للصليب الأحمر والهلال الأحمر

23-22 حزيران / يونيو 2022، جنيف

الحركة الدولية



الحروب في المدن

مشروع قرار

أيار/مايو 2022

AR

CD/22/6DR

الأصل: بالإنجليزية

لاتخاذ قرار

وثيقة من إعداد

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

بالتعاون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وجمعية الهلال الأحمر العراقي

والصليب الأحمر النرويجي

مشروع قرار

الحروب في المدن

إنّ مجلس المندوبين،

إذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الآثار الإنسانية المدمرة للحروب في المدن التي شهدها موظفو الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) ومتطوعوها بأم العين، بما في ذلك العدد المرتفع بشكل مروع للوفيات في صفوف المدنيين، والمعاناة الجسدية والنفسية الشديدة وطويلة الأمد، وعواقب التلوث بالأسلحة، ودمار المنازل والبنية التحتية المدنية الحيوية، وانقطاع الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية وإمدادات المياه والإمدادات الغذائية وخدمات الصرف الصحي، والتخلص من النفايات الصلبة، والكهرباء والتعليم، والضرر البيئي والتزوح واسع النطاق للسكان الذي يترتب عليه عواقب تلحق بالنازحين وأحياناً بالمجتمعات التي تستضيفهم، ويقر بأن لهذه الآثار وقع مختلف على النساء أو الرجال أو الفتيات أو الفتيان،

وإذ يعترف بأن العديد من هذه العواقب ليست حكرًا على الحروب في المدن، لكن يشدد على أنها تحدث على نطاق أوسع بكثير في المدن بسبب كثافة السكان المدنيين والأعيان المدنية، واختيار الأطراف المحاربة للأسلحة ووسائل وأساليب حرب معينة، واعتماد السكان على نظم مترابطة من البنية التحتية تتيح تقديم الخدمات العامة، وطابع القتال في المناطق الحضرية الذي غالباً ما يمتد لفترات طويلة، ويعرب عن قلقه من أن الحروب في المناطق الحضرية، وإن لم تكن ظاهرة جديدة، فإن الاتجاهات الحالية في التحوّل الديمغرافي العالمي نحو التوسع الحضري السريع تزيد من خطر تحوّل المدن والمناطق الحضرية الأخرى إلى ساحات القتال الرئيسية للنزاعات المستقبلية،

وإذ يؤكد أن حجم الدمار والمعاناة الناجمين عن الحروب في المناطق الحضرية يُحدّده سلوك الأطراف المتحاربة في هذه المناطق، ويعرب عن قلقه العميق، في هذا الصدد، إزاء الانتهاكات المتكررة للقانون الدولي الإنساني، لا سيما الهجمات التي تستهدف مباشرة المدنيين والأعيان المدنية وغيرهم من الأشخاص والأعيان المشمولين بالحماية، بما في ذلك الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والهجمات العشوائية وغير المتناسبة، والرفض غير المشروع لوصول المنظمات الإنسانية غير المتحيزة إلى المحتاجين، واستخدام الدروع البشرية،

وإذ يشير إلى أنه رغم أن تحسين مستوى الامتثال للقانون الدولي الإنساني سيخفف بشكل كبير من المعاناة التي تسببها الحروب في المناطق الحضرية، فقد لا يكفي دائماً لضمان الحماية الكاملة للمدنيين،

وإذ يعرب عن قلقه العميق، في هذا الصدد، إزاء الأثر الإنساني الخطير لاستخدام الأسلحة المتفجرة التي تصيب منطقة واسعة، وممارسات الحصار والتطويق، ويعترف بالضرر الإضافي الذي قد يحدثه استخدام تكنولوجيات الحرب الجديدة في المناطق الحضرية،

وإذ يدرك بأن الحركة التي انبثقت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميدان القتال دون تمييز، تسعى، بصفتها حركة دولية ووطنية، إلى الوقاية من المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت من خلال العمل الإنساني المحايد وغير المتحيز والمستقل،

ويشدد على أن مكونات الحركة تتمتع بقدرات فريدة على الوصول إلى الأشخاص والمجموعات المتضررين من الحروب في المناطق الحضرية وحمايتهم ومساعدتهم، وعلى أنه يمكن الاستفادة من قدرات الحركة هذه على أفضل وجه عندما تمثل جميع أطراف النزاع للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما الالتزامات باحترام العاملين في المجال الإنساني وحمايتهم، والسماح بمرور جميع مواد الإغاثة وتجهيزاتها والعاملين عليها التابعين للمنظمات الإنسانية غير المتحيزة، وتيسير مرورهم بسرعة وبدون عرقلة،

وإن يعرب عن قلقه العميق من أن موظفي الحركة ومتطوعيها الذين يعملون في المناطق الحضرية في ظل ظروف عصيبة وخطيرة في أغلب الأحيان من أجل تقديم المساعدات الإنسانية، يواجهون مراراً تحديات تهدد حياتهم عندما يسعون إلى الوصول إلى السكان وتقديم الدعم لهم، ويشدد على أنه ينبغي إيلاء الأشخاص الذين يلقون حتفهم أثناء اضطلاعهم بعملهم الإنساني الاحترام الواجب،

وإن يشدد على أن الاستجابة الإنسانية لعواقب الحروب في المناطق الحضرية مجزأة حالياً، وأنه يتعين على الحركة، عندما تخطط لتعزيز قدرتها على الوقاية من هذه العواقب والتأهب لها والاستجابة لها، أن تضع في اعتبارها أن الآثار تكون مختلفة على النساء أو الرجال أو الفتيات أو الفتيان، وأن تراعى الأعمار والإعاقات والبيئات الاجتماعية، وأن تُرَجِّح اتباع نهج متعدد التخصصات ومتكامل وقابل للتوسيع، يقوم على المشاركة المتكافئة للنساء ومساهمتهن الكاملة، ويجمع بين أنشطة الوقاية والتأهب والحماية والمساعدة التي تُكثف مع سياق حضري محدد،

وإن يقر بأن توثيق الآثار الإنسانية للحروب في المدن ضروري لفهم حجم احتياجات السكان وطبيعة هذه الاحتياجات، ووضع إجراءات وقائية واستجابات ميدانية مجدية وفعالة ومناسبة التوقيت، ويؤكد أنه من المهم أن تعزز الحركة قدرتها الجماعية على جمع بيانات دقيقة وموثوقة ومفيدة، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة، وعلى مشاركة المعلومات، بما في ذلك القصص عن الآثار الإنسانية، بشأن العواقب الإنسانية للحروب في المدن، لا سيما بما يتماشى مع المبادئ الأساسية للحركة ومبادئ حماية البيانات ومتطلبات المساءلة ومبدأ "عدم إلحاق الضرر" والأولويات القائمة،

وإن يرحب بالتحليل الذي أجرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) للتحديات الناشئة عن تحوّل النزاعات المسلحة إلى المناطق الحضرية في تقريرها المعنون القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة: تجديد الالتزام بالحماية في النزاعات المسلحة بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف، الذي رُفِعَ إلى المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي) في عام 2019، والتقرير المعنون الخدمات الحضرية في أثناء النزاعات المسلحة الممتدة: دعوة لتبني نهج أفضل لمساعدة المتضررين، والتقرير المعنون *Reducing Civilian Harm in Urban Warfare: A Commander's Handbook*، والتقرير المعنون *Explosive Weapons with Wide Area Effects: A Deadly Choice in Populated Areas*، كمصدر للإلهام، إلى الوثائق الختامية للاستشارة على مستوى الحركة التي عُقدت في أوسلو في عام 2019 بعنوان "الحرب في المدن: نحو استجابة شاملة من قبل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"،

وإن يرحب باعتماد القرار بشأن "تعزيز قدرة المجتمعات الحضرية على الصمود: سبيلنا للمضي قدماً" في مجلس المندوبين لعام 2022،

وإن يعترف بالحاجة إلى التنفيذ الكامل لمبادرات الحركة الحالية التي تتعلق بالحروب في المناطق الحضرية، ويندركر، في هذا الصدد، بالقرارات بشأن "تعزيز التنسيق والتعاون داخل الحركة" التي اعتمدت في كل دورة من دورات مجلس المندوبين

منذ عام 2013، والقرار 6 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2009 بشأن "استراتيجية الحركة بشأن الألغام الأرضية، والذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار: الحد من آثار الأسلحة على المدنيين"، والقرار 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2013 بشأن "الأسلحة والقانون الدولي الإنساني"، والقرار 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2019 بشأن "تعزيز تنفيذ سياسة الحركة بشأن النزوح الداخلي: مرور عشر سنوات"، والقرار 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين بشأن "الرعاية الصحية في خطر: مواصلة حماية تقديم خدمات الرعاية الصحية معاً"، والقرار 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين بشأن "تلبية احتياجات الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي"، فضلاً عن المبادئ التوجيهية والسياسات والأطر والنهج الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الحركة، ولا سيما "نهج الحد الأدنى من الحماية"، وإطار الوصول الآمن، ونهج التأهب للاستجابة الفعالة، والمبادئ التوجيهية للجنة الدولية بشأن التوعية بمخاطر مخلفات الحرب القابلة للانفجار وبالسلوك الأكثر أماناً،

1- يعتمد خطة عمل الحركة للوقاية من الآثار الإنسانية للحروب في المدن والاستجابة لها للفترة 2022-2027 (خطة العمل) الملحقة أدناه؛

2- يدعو اللجنة الدولية إلى دعم تنفيذ خطة العمل وتنسيق هذا التنفيذ ورصده وتقديم تقرير بشأنه، حسب الاقتضاء؛

3- يدعو جميع مكونات الحركة إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة من أجل تنفيذ خطة العمل، قدر الإمكان ووفقاً لمهمة كل مكون وقدرته المحددين، بما فيها:

أ. توثيق الآثار الإنسانية للحروب في المدن من أجل تقوية أنشطة الحركة الخاصة بالوقاية والتأهب والحماية والمساعدة، وتعزيز هذه الأنشطة؛

ب. تعزيز القدرة الجماعية للحركة على توفير الحماية والمساعدة الإنسانيين في سياقات الحروب في المناطق الحضرية عن طريق بذل جهود متعددة الأوجه والسنوات وقابلة للتوسيع؛

ج. التوعية بالعواقب الإنسانية المدمرة للحروب في المناطق الحضرية بواسطة التواصل الإعلامي العام؛

د. التأثير على الدول وأطراف النزاع بواسطة الدبلوماسية الإنسانية من أجل تعزيز الأطر القانونية والسياساتية المتعلقة بسير الأعمال العدائية، والتأثير على كيفية خوض النزاعات في المناطق الحضرية، إلى أقصى حد ممكن؛

هـ. ضمان تنفيذ الالتزامات المقطوعة، بما في ذلك من خلال حشد الموارد من أجل دعم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) العاملة في سياقات الحروب في المناطق الحضرية؛

4- يدعو الدول وأطراف النزاعات المسلحة إلى اتخاذ إجراءات من أجل الوقاية من العواقب الإنسانية المدمرة للحروب في المناطق الحضرية والحد منها، بما فيها تعزيز أطرها القانونية والسياساتية التي تحمي السكان المدنيين والأعيان المدنية من آثار الحروب في المناطق الحضرية، وتبادل الأمثلة على السياسات والممارسات الجيدة، ويحث الدول على قطع التزامات جماعية أو فردية تحقيقاً لهذه الغاية خلال المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين؛

5- يدعو أيضاً الدول وأطراف النزاعات المسلحة إلى احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، في جميع الظروف، ولا سيما حظر الهجمات التي تستهدف مباشرة المدنيين والأعيان المدنية وغيرهم من الأشخاص والأعيان المشمولين بالحماية، وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، والالتزامات باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في الهجوم ومن آثار الهجمات لحماية المدنيين والأعيان المدنية، وحظر استخدام الدروع البشرية، وحظر استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، وحظر مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها، وحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين، والالتزامات بضمان توفير الرعاية الصحية، والالتزامات بحماية الحصول على التعليم، والالتزامات بحماية البيئة الطبيعية، والقواعد التي تحمي منظمات الدفاع المدني؛

6- يدعو كذلك الدول وأطراف النزاعات المسلحة إلى إيلاء الاهتمام الواجب للاحتياجات المتنوعة للنساء والرجال والفتيات والفتيان وللمخاطر التي يواجهونها، ومراعاة الأعمار والإعاقات والبيئات الاجتماعية عند تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، وضمان جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة، وحمايتهم، وتشجيع إدماج الأشخاص من مختلف الأنواع الاجتماعية والبيئات الاجتماعية في عمليات التخطيط والتحليل واتخاذ القرار؛

7- يدعو كذلك الدول وأطراف النزاعات المسلحة إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي المدنيين في حالات الحصار أو التطويق، وكفالة احترامها، ولا سيما عدم قانونية محاصرة السكان المدنيين والالتزام بالسماح للمدنيين بإخلاء منطقة محاصرة، وحظر مهاجمة المدنيين المحاصرين في هذه المناطق أو الفارين منها، وحظر استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، والالتزام ببذل العناية المستمرة لتجنّبهم مخاطر الأعمال العدائية وحمايتهم منها؛

8- يدعو كذلك الدول وأطراف النزاعات المسلحة إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بأسلحة معينة، ولا سيما الألغام الأرضية والذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، وكفالة احترامها؛

9- يدعو الدول والجهات الفاعلة الأخرى التي تدعم أطراف النزاعات المسلحة، بما يشمل تزويدها بالأسلحة، أن تبذل كل ما في وسعها في حدود المعقول ليس فقط للتقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر أي أثر سلبي لدعمها على المدنيين، بل أيضاً من أجل اغتنام جميع الفرص لتعزيز الحماية الممنوحة للمدنيين وأولئك الذين كفوا عن المشاركة في القتال؛

10- يدعو أطراف النزاعات المسلحة، إلى أن تعمل وفقاً للقانون الدولي الإنساني، على تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين الخاضعين لسيطرتها، وعلى ضمان حرية تنقل أفراد الإغاثة الإنسانية المصريح لهم، ويدعو الدول وأطراف النزاعات المسلحة إلى السماح بمرور مواد الإغاثة وتجهيزاتها والعاملين عليها التابعين للمنظمات الإنسانية غير المتحيزة، وتيسير مرورهم بسرعة وبدون عرقلة من أجل الوصول إلى المدنيين المحتاجين إلى هذه المساعدات، مع مراعاة حقّ الأطراف المعنية في مراقبتهم؛

11- يدعو الدول وأطراف النزاعات المسلحة إلى اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل تعزيز حماية المدنيين من مخاطر الحروب في المناطق الحضرية، ولا سيما تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة التي تصيب منطقة واسعة في المناطق المأهولة بالسكان بسبب الاحتمال الكبير لحدوث آثار عشوائية، ويحث الدول، في جميع المنتديات ذات الصلة، على الترويج لأعلى مستوى ممكن من الحماية للمدنيين من آثار الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، بما

في ذلك الالزامات بتجنب استخدام الأسلحة المتفجرة التي تصيب منطقة واسعة في هذه المناطق، والتعاون في هذا الصدد مع المنظمات الإنسانية المعنية، بما فيها اللجنة الدولية والمجموعات الوطنية.

الملحق: خطة عمل الحركة

للوّاية من الآثار الإنسانية للحروب في المدن والاستجابة لها للفترة 2022-2027

يوّجه قرار مجلس المندوبين [CD/22/DRX.X] لعام 2022 الانتباه إلى الآثار الإنسانية المدمرة للحروب في المدن التي شهدها موظفو الحركة ومتطوعوها بأمر العين. وتستند خطة العمل هذه إلى سلسلة من الاستشارات بين اللجنة الدولية والاتحاد الدولي للجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) ومجموعة واسعة من الجمعيات الوطنية، عُقدت بين شباط/فبراير وحزيران/يونيو 2021. ويعرض القرار مجموعة شاملة من الأنشطة التي ستسعى جميع مكونات الحركة إلى تنفيذها من أجل الوّاية من العواقب الإنسانية للحروب في المدن والاستجابة لها على نحو أفضل، قدر الإمكان ووفقاً لمهمة كل مكون وقدرته المحدّتين، وتتمحور الخطة حول خمسة مجالات عمل مترابطة، وهي كالتالي:

- أ. توثيق الآثار الإنسانية للحروب في المدن من أجل تقوية أنشطة الحركة الخاصة بالوّاية والتأهب والحماية والمساعدة، وتعزيز هذه الأنشطة؛
- ب. تعزيز القدرة الجماعية للحركة على توفير الحماية والمساعدة الإنسانيّتين في سياقات الحروب في المناطق الحضرية عن طريق بذل جهود متعددة الأوجه والسنوات وقابلة للتوسيع؛
- ج. التوعية بالعواقب الإنسانية المدمرة للحروب في المناطق الحضرية بواسطة التواصل الإعلامي العام؛
- د. التأثير على الدول وأطراف النزاع بواسطة الدبلوماسية الإنسانية من أجل تعزيز الأطر القانونية والسياساتية المتعلقة بسير الأعمال العدائية، والتأثير على كيفية حوض النزاعات في المناطق الحضرية، إلى أقصى حد ممكن؛
- هـ. ضمان تنفيذ الالتزامات المقطوعة، بما في ذلك من خلال حشد الموارد من أجل دعم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) العاملة في سياقات الحروب في المناطق الحضرية.

ألف- توثيق الآثار الإنسانية للحروب في المدن

يشكل توثيق الآثار الإنسانية للحروب في المدن خطوة أولى أساسية في تعزيز أنشطة الحركة الخاصة بالوّاية والتأهب والحماية والمساعدة، من أجل التخفيف من المعاناة التي تسببها الحروب في المناطق الحضرية. وثمة حاجة إلى تعزيز قدرة الحركة على جمع بيانات دقيقة وموثوقة ومفيدة، بما في ذلك القصص عن الآثار الإنسانية، بشأن الآثار الإنسانية للحروب في المدن. ويتعين معالجة هذه البيانات، بما يشمل جمعها وتخزينها ونقلها وأي استخدام عام لها، بما يتماشى مع المهام القائمة، والمبادئ الأساسية، ومبادئ حماية البيانات، ومتطلبات المساءلة، ومبدأ "عدم إلحاق الضرر".

وثمة حاجة أيضاً إلى فهم أفضل للبيئة الحضرية وسكانها، والنظم الحضرية وهيكل الإدارة، والطابع المعقّد والمتربط للنظم والخدمات الحضرية التي يعتمد عليها سكان المدن.

وتحقيقاً لهذه الغاية، تلتزم مكونات الحركة، قدر الإمكان ووفقاً لمهمة كل مكون وقدرته المحدّتين، بما يلي:

- أ. السعي إلى وضع اتفاقات إطارية لمعالجة البيانات؛

ب. العمل معاً من أجل وضع منهجيات، وإذا لزم الأمر، صيغ نموذجية تحدّد الحد الأدنى من مجموعات البيانات اللازمة لتنفيذ خطة العمل هذه، وذلك استناداً إلى تحليل للفجوات الحالية في المعلومات وتقييم للجهود الحالية في جمع البيانات، يُجريان في المراحل المبكرة من تنفيذ خطة العمل هذه؛

ج. تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية، حسب الاقتضاء وبناءً على أفضل الممارسات، على جمع البيانات عن الآثار الإنسانية للحروب في المدن وتحليلها ونقلها، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة، من خلال التدريب، وتطوير الأدوات والنظم والمنهجيات، وتطبيق الضمانات المناسبة من أجل كفاءة الامتثال لمبادئ حماية البيانات والمعايير المهنية لأنشطة الحماية، ومن خلال تعزيز الإجراءات الداخلية، قدر الإمكان؛

د. العمل معاً على تحديد أفضل الممارسات الخاصة بكل سياق من أجل المساعدة على ضمان سلامة موظفي الجمعيات الوطنية ومتطوعيها الذين يجمعون البيانات ويحلونها، وأمنهم، فضلاً عن سلامة الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلات وأمنهم، لا سيما بفضل الدروس المستخلصة من إطار الوصول الآمن وتطوير وسائل اتصال سليمة وآمنة.

باء- تعزيز الاستجابة الميدانية للحركة

تتمثل إحدى المهام الأساسية للحركة في الوقاية من المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت، وحماية الحياة والصحة، وضمان احترام الإنسان، خاصة في أوقات النزاع المسلح. وتتمتع مكونات الحركة بقدرات فريدة على تقديم المساعدة الإنسانية في سياقات الحروب في المناطق الحضرية.

وفي إطار جهودنا الجماعية الرامية إلى وضع استجابة ميدانية للحروب في المدن تلائم الغرض المنشود، تلتزم مكونات الحركة، قدر الإمكان ووفقاً لمهمة كل مكون وقدرته المحددين، بما يلي:

أ. العمل على تعزيز قبولنا من جميع أطراف النزاعات المسلحة وتحسين مستوى الأمن ووصولنا إلى الأشخاص والمجتمعات المتضررين من الحروب في المدن، بما يتماشى مع إطار الوصول الآمن، ولا سيما من خلال:

'1' زيادة الاستثمار في تبادل المعارف وإذكاء الوعي بالحركة وبمهمتها ومبادئها الأساسية، فضلاً عن محام كل مكون من مكونات الحركة وأدواره وقدراته؛

'2' العمل معاً من أجل ضمان الوصول الآمن إلى المجتمعات المتضررة من الحروب في المناطق الحضرية؛

'3' النظر في اتخاذ إجراءات من أجل تعزيز العناصر الرئيسية لأمن الموظفين والمتطوعين.

ب. العمل على تعزيز استجابة الحركة للحروب في المدن في مجالي الحماية والمساعدة، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية والسياسات والأطر والنهج القائمة، ولا سيما من خلال:

'1' تعزيز التأهب بين مكونات الحركة في مجال أنشطة المساعدة والحماية في الحروب في المناطق الحضرية، بوسائل منها إقامة شراكات داخل الحركة ومع المجتمعات المحلية ومنظمات الدفاع المدني والجهات الفاعلة الأخرى، مع مواصلة احترام المبادئ الأساسية ومبدأ "عدم إلحاق الضرر"؛

'2' السعي إلى المساهمة بشكل جماعي في تعزيز قدرة البنية التحتية الحيوية التي تتيح تقديم الخدمات الأساسية على الصمود أمام التهديدات والمخاطر الأكثر احتمالاً، باعتباره نشاطاً من أنشطة التأهب لحالات الطوارئ؛

'3' السعي إلى تحديد كيفية الاحتجاج بالمبادئ الأساسية على نطاق أوسع لتيسير الوصول الآمن لمقدمي الخدمات الأساسية من أجل أداء واجباتهم، بما في ذلك من أجل تشغيل البنية التحتية الحيوية وصيانتها وتقييمها وإصلاحها؛

'4' بناء قدرة مشتركة على الاستجابة داخل الحركة، وتنفيذها عند الاقتضاء، مقترنة بإمكانية حشد موارد متعددة التخصصات من أجل ضمان الحصول على الخدمات الأساسية في الأجلين القصير والطويل، بالشراكة مع الوكالات والجهات الفاعلة الأخرى على مستوى البلديات وعلى المستويين الوطني والدولي.

ومن أجل تعزيز مساعدة الجمعيات الوطنية على تنفيذ هذه الالتزامات، تلتزم اللجنة الدولية – بالتعاون مع الاتحاد الدولي وبدعم من مكونات الحركة الأخرى – بما يلي:

ج. تيسير سبل الاطلاع على جميع الأدوات الميدانية والمبادئ التوجيهية والأطر التي يمكن أن تستخدمها الجمعيات الوطنية من أجل التأهب والعمل في السياقات المتضررة من الحروب في المناطق الحضرية، ومواصلة تطويرها مع مرور الوقت؛

د. إعداد وحدات تدريبية موجهة إلى الجمعيات الوطنية بشأن الاستجابات الإنسانية في مجال المساعدة، تكون مصممة خصيصاً لتلائم سياق الحروب في المناطق الحضرية، حسب الاقتضاء ورهنًا بالموارد المتاحة.

جيم- التوعية بواسطة التواصل الإعلامي العام

يشكل التواصل مع مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة جزءاً أساسياً من جهود الحركة الرامية إلى الوقاية من الآثار الإنسانية للحروب في المدن والاستجابة لها. ولذلك، لا بد للحركة أن تهيب بيئة مواتية لتعزيز الدعم المقدم من صانعي السياسات والأوساط العسكرية وأطراف النزاعات المسلحة والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى، وأو أن تذكى وعي الجمهور بحجم الآثار الإنسانية للحروب في المدن وطبيعتها، والآثار الجسيمة المترتبة على الاتجاهات الحالية.

وتحقيقاً لهذا الغرض، ستطلق اللجنة الدولية – بالتعاون مع الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية – حملة إعلامية على مستوى الحركة بشأن الحروب في المدن، وتلتزم بما يلي:

أ. قيادة الجهود من أجل وضع استراتيجية إعلامية عالمية بشأن الحروب في المدن، بناءً على استشارة عالمية داخل الحركة وبالتنسيق تماماً مع الأقسام ألف وباء ودال من خطة العمل هذه، تحدّد ما يلي: أهداف التواصل الإعلامي، وفئات الجمهور المستهدف والسياقات الرئيسية، والقنوات والصيغ، والمواضيع وجوانب المقاربة، والرسائل الرئيسية والدعوات للعمل، والجدول الزمني، والمعالم واللحظات الرئيسية لتكثيف حملات التواصل الإعلامي العام، وتحديد الجهات المؤثرة المحتملة ووسائل الإعلام الأساسية (العالمية والإقليمية)؛

ب. قيادة الجهود من أجل تطوير مجموعة من المواد الإعلامية بشأن الآثار الإنسانية للحروب في المدن، لتمكين الجمعيات الوطنية من تكييف الحملة الإعلامية وتعميمها في سياقها الخاص، بما في ذلك، حسب الاقتضاء: البيانات والقصص عن الآثار الإنسانية المستمدة من المجتمعات المتضررة، والمواد السمعية والبصرية والمحتويات الإبداعية، والنماذج، ومجموعة الأدوات الخاصة بالتفاعل مع الجمهور والخبراء وتلك الخاصة بالعلاقات الإعلامية، وقائمة بجهات الاتصال من الخبراء في الحركة من مجموعة متنوعة من المجالات والسياقات يمكنهم أداء دور متحدثين رسميين في المجال المعني.

ونظراً إلى أن الحساسيات السياسية المرتبطة بالحروب في المدن قد تتفاوت تفاوتاً كبيراً من بلد إلى آخر، فإن الاستراتيجية الإعلامية العالمية ستوفر وجهة عامة وستتيح إمكانية تنفيذها على المستوى الوطني، حسبما هو مناسب وبالتنسيق الوثيق مع الجمعيات الوطنية.

وبالتنسيق مع اللجنة الدولية، تلتزم الجمعيات الوطنية، قدر الإمكان ووفقاً لمهمة كل مكون وقدرته المحدتين، بما يلي:

ج. تكييف الحملة الإعلامية وتعميمها في سياقاتها الخاصة، حسب الاقتضاء؛

د. التواصل إعلامياً للتعريف والتوعية بدور القانون الدولي الإنساني ومتطلباته؛

هـ. توفير جهة اتصال مخصصة في مجال الإعلام لتعمل مع جهة الاتصال المعنية بالحروب في المدن في الجمعية الوطنية، وذلك قدر الإمكان وبما يتماشى مع الأولويات الحالية (انظر القسم هاء من خطة العمل) بحلول 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

دال- التأثير على السياسات والممارسات بواسطة الدبلوماسية الإنسانية

إذا أرادت الحركة السعي إلى الوقاية من المعاناة الإنسانية والدمار واسع النطاق للبنية التحتية المدنية الحيوية والانقطاع طويل الأمد للخدمات الأساسية الناتج عن الحروب في المناطق الحضرية، فعليها أن تستمر في تحديد التوصيات والتدابير العملية للمناقشات القانونية والسياساتية طويلة الأمد، وتعميم هذه التوصيات والتدابير.

ويشمل ذلك التفاعل بشكل منسق ومنهجي مع السلطات السياسية والعسكرية الوطنية، بما في ذلك اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني التي تسدي المشورة للسلطات الوطنية بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطويره ونشر المعرفة به، وتساعد على ذلك، من أجل تشجيعها على تعزيز الأطر القانونية والسياساتية المتعلقة بسير الأعمال العدائية، والتأثير على كيفية خوض النزاعات في المناطق الحضرية، إلى أقصى حد ممكن.

وبناءً على جهود التوثيق والتواصل الإعلامي والجهود الميدانية الموضحة في خطة العمل هذه، تلتزم مكونات الحركة، قدر الإمكان ووفقاً لمهمة كل مكون وقدرته المحدتين، بما يلي:

أ. العمل معاً على توعية الجمهور الرئيسي المستهدف بالآثار الإنسانية للحروب في المناطق الحضرية، وبأهمية القانون الدولي الإنساني ومتطلباته، وبالحاجة إلى استجابة ميدانية فعالة، استلهاماً بعمل مجتمعات المهتمين القائمة؛

ب. العمل معاً على تشجيع السلطات السياسية والعسكرية على توضيح و/أو تعزيز الأطر القانونية والسياساتية الوطنية والدولية المتعلقة بسير الأعمال العدائية في المناطق الحضرية، وإعادة تأكيد التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، والالتزام بوضع تفسيرات حسنة النية للقانون الدولي الإنساني تدعم حماية الأشخاص المتضررين من الحروب في المدن أو تعزز هذه الحماية، وتنفيذ تدابير عملية للتخفيف من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون، وتحديد الأمثلة على السياسات والممارسات الجيدة التي تحدّ من التكلفة البشرية للحروب في المناطق الحضرية، ومشاركتها، وتسلط الضوء، في سياق هذه المناقشات مع السلطات، على ما يلي:

'1' جوانب محدّدة من القانون والسياسات والعقيدة العسكرية ذات صلة بالحروب في المناطق الحضرية، ولا سيما حظر الهجمات التي تستهدف مباشرة المدنيين والأعيان المدنية وغيرهم من الأشخاص والأعيان

المشمولين بالحماية، وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، والالتزامات باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في الهجوم ومن آثار الهجمات لحماية المدنيين والأعيان المدنية، وحظر استخدام الدروع البشرية، وحظر استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، وحظر مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها، وحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين، والالتزامات بضمان توفير الرعاية الصحية، والالتزامات بحماية الحصول على التعليم، والالتزامات بحماية البيئة الطبيعية، والقواعد التي تحمي منظمات الدفاع المدني؛

'2' الاحتياجات المتنوعة للنساء والرجال والفتيات والفتيان، والمخاطر التي يواجهونها، والحاجة إلى مراعاة الأعمار والإعاقات والبيئات الاجتماعية عند تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، وضرورة جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة، وحمايتها، وإدماج الأشخاص من مختلف الأنواع الاجتماعية والبيئات الاجتماعية في عمليات التخطيط والتحليل واتخاذ القرار؛

'3' قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي المدنيين في حالات الحصار أو التطويق، ولا سيما عدم قانونية محاصرة السكان المدنيين والالتزام بالسماح للمدنيين بإخلاء منطقة محاصرة، وحظر مهاجمة المدنيين المحاصرين في هذه المناطق أو الفارين منها، وحظر استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، والالتزام ببذل العناية المستمرة لتجنبيهم مخاطر الأعمال العدائية وحمايتهم منها؛

'4' الالتزام الواقع على عاتق أطراف النزاعات المسلحة بتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين الخاضعين لسيطرتها، وضمان حرية تنقل أفراد الإغاثة الإنسانية المصرح لهم، والسماح بمرور مواد الإغاثة وتجهيزاتها والعاملين عليها التابعين للمنظمات الإنسانية غير المتحيزة، وتيسير مرورهم بسرعة وبدون عرقلة من أجل الوصول إلى المدنيين المحتاجين إلى هذه المساعدات، مع مراعاة حق الأطراف المعنية في مراقبتهم؛

'5' المعاهدات والقواعد المتعلقة بالأسلحة التي تستمر في التسبب في المعاناة، بما في ذلك الوفاة والإصابة، بعد وقت طويل من انتهاء النزاع، وفقاً لاستراتيجية الحركة بشأن الألغام الأرضية والذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار لعام 2009؛

'6' ضرورة أن تبذل الدول والجهات الفاعلة الأخرى التي تدعم أطراف النزاعات المسلحة، بما يشمل تزويدها بالأسلحة، كل ما في وسعها في حدود المعقول ليس فقط للتقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر أي أثر سلبي لدعمها على المدنيين، بل أيضاً من أجل اغتنام جميع الفرص لتعزيز الحماية الممنوحة للمدنيين وأولئك الذين كفوا عن المشاركة في القتال؛

'7' ضرورة أن تتجنب جميع أطراف النزاعات المسلحة استخدام الأسلحة المتفجرة التي تصيب منطقة واسعة في المناطق المأهولة بالسكان بسبب الاحتمال الكبير لحدوث آثار عشوائية، كخطوة نحو تعزيز حماية المدنيين من مخاطر الحروب في المناطق الحضرية، وضرورة أن تعزز الدول، في جميع المنتديات ذات الصلة، أعلى مستوى ممكن من الحماية للمدنيين من آثار الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك الالتزامات بتجنب استخدام الأسلحة المتفجرة التي تصيب منطقة واسعة في هذه المناطق، وبالتعاون في هذا الصدد مع المنظمات الإنسانية المعنية، بما فيها اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية.

ج. التناقش مع السلطات السياسية والعسكرية فيما يمكن اتخاذه من تدابير سياسية وتدابير أخرى إضافية بشأن سير الأعمال العدائية والاستجابات الإنسانية، بهدف تعزيز حماية المدنيين في الحروب في المناطق الحضرية.

وتلتزم اللجنة الدولية – بالتشاور مع الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية – بما يلي:

د. تقديم معلومات محدثة عن التطورات الدولية والإقليمية للحد من الآثار الإنسانية للحروب في المدن، إلى جهات الاتصال في الجمعيات الوطنية التي تعمل على هذه المسألة (انظر القسم هاء)، وتطوير موارد دبلوماسية وقانونية وسياساتية جديدة للتعاون مع أطراف النزاعات المسلحة، وإبلاغ الجمعيات الوطنية بها؛

هـ. تقديم دعم، قدر الإمكان وحسبما تطلب الجمعيات الوطنية، يكون مصمماً خصيصاً للتفاعل مع فئات محدّدة من الجمهور في البلد المعني بواسطة الدبلوماسية الإنسانية.

هاء- التنفيذ والرصد

ثمة حاجة إلى كفالة تمكين جميع مكونات الحركة، ولا سيما الجمعيات الوطنية العاملة في سياقات الحروب في المناطق الحضرية، من تنفيذ التزامات الحركة في خطة العمل هذه تنفيذاً فعالاً. ولذا، تلتزم اللجنة الدولية – بالتشاور مع الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية – بما يلي:

أ. وضع إطار لرصد التنفيذ وتقييمه، وتشكيل فريق مرجعي للحركة معني بالحروب في المدن من أجل توجيه تنفيذ خطة العمل هذه ودعمها؛

ب. إجراء تقييم منتصف المدة واقتراح تعديلات على خطة العمل هذه، حسب الاقتضاء.

وتلتزم مكونات الحركة جميعها، قدر الإمكان ووفقاً لمهمة كل مكون وقدرته المحددين، بما يلي:

ج. اتخاذ خطوات لحشد موارد إضافية من أجل دعم تنفيذ خطة العمل هذه، ولا سيما دعم الجمعيات الوطنية العاملة في سياقات الحروب في المناطق الحضرية؛

د. إبلاغ اللجنة الدولية بحلول 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022 بجهات الاتصال والأشخاص المكلفين لدى المنظمة بالعمل في الفريق المرجعي للحركة المعني بالحروب في المدن من أجل تنفيذ خطة العمل هذه.